

وزارة النقل

هيئة ميناء دمياط

قرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٢٠

الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥

بشأن تحصيل مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتفريغ من الشركات المرخص لها بمزاولة النشاط حال استخدامها معدات مملوكة لشركة أخرى غير مرخص لها بمزاولة النشاط

لواء بحرى أ. ح / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛ وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن إنشاء هيئة ميناء دمياط وتعديلاته ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ بإصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ، والمنشور بالوقائع المصرية العدد ٢٨٢ تابع (ب) فى ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٦ ؛ وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١١١ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ بشأن تحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتفريغ لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط ، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٤٣ تابع (أ) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢ بشأن إضافة فقرة جديدة للمادة الرابعة من القرار رقم (١١١) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتفريغ لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط ، والمنشور بالوقائع المصرية فى ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط رقم (٢٠٢٠-٤/٦) بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٣ بشأن تحصيل مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتفريغ من الشركات المرخص لها بمزاولة النشاط حال استخدامها معدات مملوكة لشركة أخرى غير مرخص لها بمزاولة النشاط ، والمعتمد بالموافقة من السيد الفريق / وزير النقل ؛

قصر :

(مادة أولى)

إلغاء قرار هيئة ميناء دمياط رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إضافة فقرة جديدة للمادة الرابعة من قرار هيئة الميناء رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨ الخاص بتحديد فئات مقابل إشراف هيئة ميناء دمياط على أعمال الشحن والتفريغ لغير المرخص لهم بمزاولة هذا النشاط .

(مادة ثانية)

تضاف فقرة جديدة للمادة الرابعة من القرار رقم ١١١ لسنة ٢٠١٨ نصها كالتالى :
يتم تحصيل المقابلات المذكورة بعاليه من الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الشحن والتفريغ عن الكميات التى تقوم بشحنها/تفريغها باستخدام معدات مملوكة لشركات غير مرخص لها بمزاولة النشاط .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى أ . ح / وليد مصطفى عوض